4681 - يَمْنَعُ دَرَّهُ وَدَرَّ غَيْرِهِ .

يضرب للبخيل يمنع ماله ويأمر غيره بالمنع .

قَالَ أبو عمرو : وذلك أن ناقةً وطئت ولدها فمات وكان له ظِئر معها فمنعت دَرَّهَا ودَرَّ غيرها هذا هو الأَصل